التأثير المتبادل للسياسة القضائية في مجال الأمنين القانوني والقضائي

(دراسة مقارنة)

أ.د. حنان محمد مطلك القيسي
الجامعة المستنصرية - كلية القانون
أ.م. وليد حسن حميد الزيادي
جامعة القادسية - كلية القانون

The mutual influence of judicial policy in the field of legal and judicial security

(A comparative study)

Mr. Dr. Hanan Muhammad Mutlaq Al-Qaisi
Al-Mustansiriya University - College of Law
Mother. Walid Hassan Hamid Al-Zayadi
Al-Qadisiyah University - College of Law

المستخلص: بات من المعتاد توجيه النقد للأنظمة القانونية والقضائية على أساس تضخم النصوص القانونية والأحكام القضائية، أو عدم استقرار القوانين والمناهج القضائية بسبب تغييرها المتكرر أو تعديلها المستمر، أو المساس باستقرار المعاملات نتيجة توسيع مجال الرقابة القضائية، أو التراجع عن منهج قضائي مستقر وتبني منهج جديد بأثر رجعي في الزمان، وغيرها من الأمور التي تفضي إلى انعدام الأمنين القانوني والقضائي. كما ان الأهمية الكبيرة التي تحظى بها سياسة القضاء، هي التي جعلت الأمن القانوني يرُبط عادةً بالأمن القضائي، فكثيراً ما يُقال ويُذكر مبدأي الأمن القانوني والقضائي جنباً إلى جنب، كما ان الأول بات نتيجةً حتمية للثاني، وان كليهما أضحيا هدفاً تصبوا إلى تحقيقهما محاكم القضاء الإداري، بهدف زرع الثقة في منظومة القضاء. وهذا يتأتى من اظهار الطابع الحمائي للقضاء في سهره على تطبيق القانون وحماية الحقوق. وبناءً على ذلك فإذا تم اعتبار القاعدة القانونية بمثابة الدواء فالقضاء يُعتبر بمثابة الطبيب المعالج. كون ان القضاء هو تجسيد للقانون في حالة حياته وحركته.

الكلمات المفتاحية: الامن، التأثير، القضاء.

Abstract

It has become commonplace to criticize the legal and judicial systems on the basis of the inflation of legal texts and judicial rulings, or the instability of laws and judicial approaches due to their frequent change or constant amendment, or compromising the stability of transactions as a result of expanding the scope of judicial oversight, or retreating from a stable judicial approach and adopting a new approach retroactively. In time, and other matters that lead to legal and judicial insecurity. The great importance that judicial policy has is what made legal security usually linked to judicial security. The principles of legal and judicial security are often said and mentioned side by side, and the first has become an inevitable result of the second, and both have become goals that the administrative judiciary courts aspire to achieve. With the aim of instilling confidence in the judicial system. This comes from demonstrating the protective nature of the judiciary in ensuring the application of the law and the protection of rights. Accordingly, if the legal rule is considered a medicine, then the judiciary is considered a treating physician. The fact that the judiciary is the embodiment of the law in its state of life and movement. **Keywords**: security, influence, judiciary.

المقدمة

ان السياسة القضائية عملية شاقة وصعبة، خلافاً لما يتراءى أمام بعض الناس بأنها سهلة وبسيطة، ولإثبات أهميتها وصعوبتها، يكفي أن نعلم إن كثير من القضاة ممن أمضوا عشرات السنين في القضاء وحكموا بألوف الدعاوى، كثيراً ما تتعرض أحكامهم للنقض، وهذا يدلُ دلالة قاطعة على أن تطبيق القانون على الوقائع والمنازعات ليس بالأمر السهل كما يتصور البعض ممن ينظر نظرة سطحية إلى أعمال القضاء.

علاوةً على ذلك فللسياسة القضائية أهمية بالغة في أي نظام قانوني، وتكاد تتعدى وضع الحجر الأساس للفصل في خصومة بين متنازعين وإصدار حكم قضائي فيها، إلى كونها تمثل

نهج قضائي رصين يعتمد التدرج بإنتقاله من مرحلة قضائية إلى أخرى، وهذا النهج يتفاوت التزاماً أو استرشاداً من محكمة إلى أخرى، كما يختلف من وقتٍ إلى آخر.

أولاً: أهمية البحث: يعد كلا الأمنين القانوني والقضائي من المفاهيم التي يحرص كل نظام قضائي على توفيرها وإرسائها، ذلك أنهما من الأفكار الأساسية التي ينبغي أن تسود المنهج القضائي، كونهما عنصران مهمان ومفصليان في استتباب الثقة في المجتمع، فكلاهما يسعى لحماية الأفراد والهيئات العامة من الآثار السلبية للقانون والقضاء، لا سيما عدم الانسجام بين مفاصل هرم التنظيم القانوني والقضائي أو تعقد القوانين والأنظمة والمناهج القضائية المعتمدة وعدم وضوحها للمعنيين بها، أو تعديلها المتكرر، يضاف إلى ذلك إن هاتين الفكرتين يوصفان بعدم قابليتهما للتوقع، الأمر الذي يتطلب من القضاة مراعاة جملة من الأمور التي تساعد وبشكل كبير في ثبات واستقرار المراكز القانونية والمناهج القضائية، وهنا تكمن أهمية البحث.

ثانياً: مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث بمدى التأثير الإيجابي أو السلبي الذي يتركه المنهج القضائي المُتبع من قبل محكمة القضاء الإداري في ميدان تحقيق الأمنين القانوني والقضائي في الدولة، وهل أن العكس يصح تمامه، بمعنى هل هنالك تأثير عكسي يمكن أن يخلفه هذين الأمنين على سلوك المحكمة المذكورة ومنهجها.

ثالثاً: هدف البحث: يتمثل هدف البحث بتحري واقع السياسة القضائية المتبعة من قبل محكمة القضاء الإداري لغرض بيان وتوضيح حقيقة تأثر السياسة القضائية بالأمنين القانوني والقضائي، وبمقابل ذلك مدى تأثر هذين الأمنين بالسياسة المذكورة.

رابعاً: منهج البحث ونطاقه: سيتم الاعتماد على المنهج التطبيقي المقارن لعدد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في كل من مصر والعراق مقارنةً بمجلس الدولة الفرنسي بوصفه محكمة أول وآخر درجة.

خامساً: خطة البحث: لغرض القاء الضوء على التأثير المتبادل للسياسة القضائية في مجال الأمنين القانوني والقضائي، نجد لزاماً علينا دراسته بعد تقسيمه إلى مبحثين رئيسين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، وكما يلي:

المبحث الأول: التأثير المتبادل للسياسة القضائية على الأمن القانوني: "يعد الأمن القانوني من أهم المبادئ القانونية التي تُثار بمناسبة دراسة فكرة القانون"، خاصةً في شقها المتعلق باستقرار القاعدة القانونية، وتأثير التعديلات التشريعية المستمرة وتضارب السياسية القضائية على الثقة في القانون، وقد عُرِف من طرف الفقه الفرنسي منذ أكثر من قرن، غير أن درجة الاهتمام به تختلف بحسب ظروف وتطورات نظرية القانون ومناهج القضاء، لتزداد في الوقت الراهن بالنظر لتنامي الدور القضائي للقاعدة القانونية.

وإذا كان الأمن القانوني يُشكل في الوقت الحالي العمود الفقري للقاعد القانونية، فإنه لا حديث عن قيمة القاعدة القانونية إلا بالنظر إلى درجة استقرارها ومدى حمايتها للحقوق والأوضاع القانونية، وطبيعي أن يستتبع ذلك من ثقة الناس في النظام القضائي ككل بوصفه المُطبق لتلك القاعدة. تبعاً لما تقدم فإن دراسة هذا المبحث الذي سيضم بين دفتيه التأثير المتبادل للسياسة القضائية في مجال الأمن القانوني يستدعي تقسيمه إلى مطلبين مستقلين، إذ سنبحث تأثير السياسة المذكورة على الأمن القانوني وذلك في المطلب الأول، ولغرض اكتمال صورة التأثير المتبادل لابد من التطرق إلى تأثير الأمن المذكور على هذه السياسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأثير السياسية القضائية على الأمن القانوني: يُعرف الأمن القانوني بأنه "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار في المراكز القانونية، ودون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث"[1]، كما يُعرف أيضاً "ذلك المبدأ الذي يكفل للمواطنين سهولة معرفة ما يبيحه وما يمنعه القانون المطبق، وهو ما يتطلب أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع"[2].

وما تقدم من مفهوم للأمن القانوني ينبغي ألا يُفهم خطئاً، بأنه لا يعني الاستقرار التام للقاعدة القانونية، لأن حركية القانون مسألة ضرورية لاستمرار القاعدة القانونية في القيام بوظيفتها، وكل ما يمكن الاكتفاء به هو الحفاظ على درجاته المعقولة التي لا تزعزع الثقة في القانون. "والأمن القانوني ليس على صورةٍ واحدة، بل على عدة صور نذكر منها، عدم رجعية

---

(1) د. عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي (علاقة تكامل)، بحث منشور في مجلة الشغاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٨، ص ٣٨٩.

(2) Rapport public du conseil d'État 2006, paris, la documentation francaise, 2006.
التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي ٢٠٠٦، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي الآتي:
http:w.w.w.conseil-etat.fr

القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة، وفكرة التوقع المشروع، وتقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية"[١]. ولابد من الإقرار بحقيقة مفادها أنه إذا جاز أن يُثار الشك في قدرة القضاء المدني في ابتداع القواعد القانونية، فإن مثل هذا الشك لا يمكن أن يُثار في مواجهة القضاء الإداري، كون أن القضاء الإداري ليس قضاءً تطبيقياً كالقضاء المدني، بل هو في الأغلب قضاءً انشائياً يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد[٢]، "كما ان محاكم القضاء الإداري ما أنشئت إلا لتكون لها الكلمة الفصل في تأصيل مبادئ القانون الإداري تأصيلاً يربط بين شتاتها ربطاً محكماً متكيفاً مع التطور في سير المرافق العامة وفي تنسيق قواعده تنسيقاً يمنع التعارض والتناقض بين أحكام القضاء الإداري، ويتجه به نحو الاتساق والثبات والاستقرار ومنع تعارض الأحكام[٣]."

ومن الجدير بالذكر ان البعض من الفقهاء[٤]، متأثرين بالنظرة الكلاسيكية، رفضوا الاعتراف بدور القضاء في خلق القاعدة القانونية، بإعتبار ان الحديث عن الايمان بالشرعية لدى اشخاص احترموا القانون المُطبق، ليكتشفوا انهم اخطأوا لا لشيء سوى لأن القاضي وتحت غطاء تفسير القانون فهم القاعدة القانونية على نحو مغاير تماماً. أو أنه أحدث قاعدة أُخرى تُكمل القاعدة الأولى، فهل يمكن بعد كل هذا أن نكلم هؤلاء الأشخاص عن العدالة.

وعلاوةً على ذلك فإن اعتبار القاضي مشرعاً يصطدم ومبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي يقضي بعدم جواز سن القواعد القانونية من قبل السلطة القضائية، ذلك لأن واجب المحاكم بصفة عامة ينحصر في تطبيق النصوص التشريعية[٥].

ولم تدم النظرة القديمة التي ترى بأن عمل المشرع هو سن القوانين ووضعها، ومهمة القاضي هي تطبيق تلك القوانين وتفسيرها، فإنها لم تدم طويلاً، إذ برزت على إثرها نظرة أخرى مغايرة، ترى ان التحديات المتنامية للمشاكل الاجتماعية، والثورة الفكرية الحاضرة دفعت البعض

---

[١] د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (١٨)، ٢٠١٠، ص ٢ ـــــ ٤.

[٢] د. محمد عصفور، مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع، مكتبة الاستقلال، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٦١.

[٣] د. محمد عصفور، المرجع نفسه، ص ٢٦١.

[4] J.L. Aubert, Introduction au droit et themes fondamentaux du droit Civil, 5emeede, Armand colin, 1992, P 170 – 171. and Mauro Cappelletti, le Pouvoir des Juges, Traduction par Rene David Economica, Paris, 1990, P 79.

[٥] د. منير محمود الوتري، القانون، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٢١.

الآخر من الفقهاء[١] والمحاكم[٢] في كثير من الدول المتقدمة إلى الخروج عن تلك القاعدة التي كانت سائدة في قرونٍ ماضية، والعمل على منح القاضي دوراً تشريعياً[٣] –إضافةً إلى دوره التطبيقي والتفسيري –الذي يُساهم فيه إلى جانب المشرع بإرساء وتوطين الأمن القانوني في الدولة.

ان انعام النظر بهاتين النظرتين، يفضي بنا إلى القول: ان القاعدة القانونية التي تتأتى من خلال صنع القضاء تكاد تكون قاعدة متميزة، وأساس التميز يكمن بأنها تُقدم حلولاً واقعية كونها نابعة عن مشكلة حقيقية، كما أنها تتميز بشيء من الرصانة، وترتيباً على ذلك فلا مناص من القول من أن القضاء يُساهم إلى حدٍ كبير بترسيخ الأمن القانوني، إذ يعمد إلى توطيد العلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية.

وزيادةً على ذلك ومن أجل تحري أثر السياسة القضائية في مجال إرساء الأمن القانوني، فإنه يظهر بشكل جلي من خلال القاء الضوء على دور القضاء في مجال التطور القانوني، الذي يتجسد بأن القاضي مشرعٌ في حدود اختصاصه، وبالرغم من أن اختصاصاته التشريعية تتسم بالضيق إذا ما قورنت بالاختصاصات التي يمتلكها المشرع، الإ إنه مع كل ذلك يضطلع بمهمة التشريع، حيث لا يوجد نص في القانون، أو عند وجود نقص أو فراغ قانوني، فيقوم بخلق التشريع، أو يتولى سد النقص الحاصل ويملأ الفراغات التي تنتاب نصوص القانون وأحكامه التي تتنضح بين الفينة والأخرى، والأمثلة على ذلك لا تعد ولا تحصى، نذكر منها[٤] :

١) موضوع القوة القاهرة المؤقتة: إذ لم يتعرض لها المشرع الفرنسي في القانون المدني، فعندما عُرض على القضاء الفرنسي بمناسبة قيام ارباب العمل بفصل العمال والمستخدمين الذين انقطعوا عن العمل نتيجة لوقوعهم في الأسر في معركة سيدان عام ١٨٧٠[٥]، متمسكين بنصوص القانون التي تقف إلى جانبهم، ولما شعر رجال القضاء ان التمسك بظاهر النصوص يتنافى مع العدالة عمدوا إلى التحايل عليها من خلال الالتجاء إلى الفكرة التي ابتدعوها، والتي سميت بـ (وقف تنفيذ العقد).

---

[١] كالفقيه الفرنسي الكبير (جيني) في مؤلفه الشهير (طرق تفسير القانون الخاص الوضعي ومصادره) الذي أصدره عام ١٨٩٩.

[٢] كالمحاكم الفرنسية، والمحاكم البريطانية.

[٣] د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٥٤ ـــــ ٢٥٦.

[٤] لمزيد من التفاصيل يُنظر في ذلك: د. حسن علي الذنون، المرجع نفسه، ص ٢٥٦ ـــــ ٢٥٨.

[٥] يُذكر ان قانون العمل الفرنسي لم يصدر إلا في عام ١٨٩٨.

٢) خلق فكرة العقود الإدارية وتوسيعها: ويبرز ذلك من خلال معاملة القضاء لها معاملة خاصة بما لا يتفق والقاعدة القانونية التقليدية التي تقضي بأن (العقد شريعة المتعاقدين).

٣) تطوير قواعد المسؤولية التقصيرية: والذي يتجسد بضمان ايصال التعويض إلى المصاب بأبسط طريق، وقد نتج عن ذلك قيام القضاء بالتحايل على ركن الخطأ من جهة وتوسيع مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه من جهة أخرى.

٤) خلق الشريعة العامة في الدول الأنجلوسكسونية: لعل الدور التشريعي للقضاء الأنجلوسكسوني عامة والقضاء البريطاني بصورة خاصة، يظهر بوضوح في مجال خلق قواعد ومبادئ أو أرساء سوابق، كونت في نهاية المآل ما يُعرف بـ (الشريعة العامة للدولة).

ومن التطبيقات القضائية في فرنسا، نجد ان القضاء الإداري أبدى عناية فائقة بمبدأ الأمن القانوني، ويرجع ذلك إلى اعتبارات استقرار الحقوق والمراكز القانونية بعد فوات مدة معينة من الزمن، وهذه المدة كما يحددها القانون قد يحددها القضاء الإداري بما له من دور إنشائي، ويستدل على ذلك ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بصدد استقرار المراكز القانونية في حكمٍ له بقضية (Dame Cachet) صدر بتأريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٢٢، إذ عمل على إرساء مبدأ مفاده "لا يجوز سحب القرار الإداري إلا خلال المدة المحددة للطعن القضائي"[١]، غير إنه عدل عن ذلك في قضية (Ternon) في حكمه الصادر في ٢٦ تشرين الأول ٢٠٠١ الذي قرر فيه "عدم جواز سحب القرار الإداري إلا في خلال الأربعة أشهر التالية لنشر القرار أو إعلانه على حسب الأحوال"[٢].

يتبدى من الحكمين المتقدمين ان مجلس الدولة الفرنسي ما أبدى اهتمامه بالأمن القانوني إلا لدواعي استقرار الحقوق وثبات المراكز والعلاقات القانونية، إضافةً إلى اعتبارات المصلحة العامة أو الخاصة المُعتبرة، وهذه بحد ذاتها تُرسخ الهدف الأسمى للقانون بوجهٍ عام.

وفي مصر جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري بحكمها المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٤ "... فإن استطالة الأمد بين صدور القرار مثار الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الإلغاء يُقيم قرينة قانونية على تحقق العلم اليقيني بذلك القرار المطعون عليه، حيث كان على العامل ان ينشط دائماً إلى معرفة القرارات التي من شأنها المساس بمركزه وكذلك الصادرة في شأن

---

[١] وتجدر الإشارة إلى ان مدة الطعن القضائي حُددت بشهرين.

[2] C.E, 3 Nov . 1922, n 74010, Dame cachet, R.D.P. 1922. P552 Rec. P 790.
C.E, ass. 26 oct 2001, Ternon, Rec. P 497.
أشار إليهما: أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٦٣ و ٦٩.

زملائه المعاصرين له العاملين في نفس الجهة الإدارية التي يعمل بها وكان من الميسور عليه دائماً وأمامه هذا الوقت الطويل أن يُحدد مركزه القانوني منهم، وأن المطعون عليه في ميعاد مناسب، والإدعاء بغير ذلك والأخذ به يؤدي إلى إهدار مراكز قانونية استقرت على مر السنين"[١].

وفيما تقدم نجد مؤشراً واضحاً يدلل على اهتمام محكمة القضاء الإداري المصرية بالأمن القانوني، عبر إحاطته بسياج منيع. ويتضح ذلك من خلال التوفيق والموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، فهذه الأخيرة تقتضي إطالة ميعاد الطعن، على خلاف الأولى التي تتطلب تقصير الميعاد.

أما في العراق فيتضح موقف محكمة القضاء الإداري بصدد الأمن القانوني، من خلال القرار الذي صدر عنها في عام ٢٠٠٤، ولعدم قناعة المدعى عليه (المميز) فقد تم الطعن به أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، وعلى إثر ذلك أصدرت قرارها بتأريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٤ الذي جاء فيه "إن استقرار المراكز القانونية يستلزم تحصين القرار الإداري من الإلغاء بعد مضي مدة عليه، والقرارات الصادرة خلافاً لذلك تكون معدومة ولا تنتج أثراً ..."[٢].

ويتضح أن توجه القضاء الإداري في العراق متمثلاً بمحكمة القضاء الإداري، يُشير إلى اهتمامه البالغ بالحفاظ على الأمن القانوني، عبر إرساء مبدأ قانوني مهم يقضي بضرورة تحصين القرار الإداري من الطعن بعد فوات المدة المقررة قانوناً، الذي يؤدي بدوره إلى استقرار المراكز القانونية والمحافظة على الحقوق المكتسبة.

ومن نافلة القول ان ما يؤكد أهمية السياسة القضائية في مجال الأمن القانوني بالنظر إلى ما يؤمنه للنظام القانوني من مرونة وفعالية، وان هذه الخاصية لا تهم النظام الأنجلوسكسوني فحسب الذي يقوم أصلاً على السوابق القضائية، بل ان المنافسة بين القوانين التي تنتمي إلى النظام الجرماني، أثبتت بدورها ان سياسة القضاء تُمثل قيمة مضافة تميز قانوناً وطنياً عن الآخر[٣].

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى المرقمة ٣٥٧١ لسنة ١ ق في ٢٠٠٤/١١/٢٣ (غير منشور).

[٢] قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق ذي الرقم ٩٣ لسنة ٢٠١٠ في ٢٠٠٤/١٠/١٨ (غير منشور).

[3] R.Wintgen, La concurrence au sein du systeme Juridique continental, Colloque de Lyon, 2006, P 87-90.

مما تقدم ترشح لنا أن تحسين مستوى السياسة القضائية عبر تفعيل دور قضاة محكمة القضاء الإداري وتوسيع صلاحياتهم سينعكس ايجاباً على حماية الأمن القانوني في بعده القائم على مبدأ استقرار المراكز القانونية وتكريساً لمبدأ الثقة في القانون القائم.

المطلب الثاني: تأثير الأمن القانوني على السياسة القضائية: ان الأصل العام يقتضي ان يكون القاضي على غرار المشرع، فمثلما يجب على هذا الأخير أن يعمل وفق سياسة تشريعية ثابتة، ينبغي على القاضي هو الآخر أن يسير على هدى سياسة قضائية مستقرة دون ان يُثنيه أي أمر عن الاهتمام بمتطلبات العدالة والانصاف وضرورات الأمن القانوني [١].

وما يؤكد هذه الحقيقة"أن مبدأ الأمن القانوني فضلاً عن إلزامه للمشرع بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة عند وضع التشريعات أو عند تعديلها أو الغائها، فهو يُلزم القاضي –وسواء تم النص عليه في القانون أم لا –باحترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار العلاقات القانونية عندما تتضمن أحكامه الغاء للنصوص النافذة أو إيقاف آثارها"[٢].

ولهذا فإن اغلب قضاة محاكم القضاء الإداري إن لم نقل جميعهم –وبالرغم مما يعتري عملهم الكثير من المنغصات –يحاولون أن يمسكوا بطرفي السلسلة، فيعملون على إقامة سياسة قضائية ثابتة، دون أن يغرب عن بالهم معطيات الأمن القانوني ومدى تأثيرها على النتيجة التي تكون عليها مخرجات السياسة القضائية.

وترتيباً على ذلك يكون الأمن القانوني وظيفي أكثر منه تصوري، فواهم من يرى أن الأمن القانوني ليس شيئاً آخر أكثر من الأسم الذي يعطيه القاضي لمظاهر إنصافه وتقديراته. ومن هذه الزاوية، يبدو أن هناك علاقة بين الأمن القانوني والقضاء، وتتجلى هذه العلاقة بأكثر من مستوى، ويقف في مقدمتها علاقته بمبدأ استقلال القضاء، ومبدأ السلطة التقديرية للقضاة، وقواعد الإنصاف[٣].

كما أن هنالك ارتباط وثيق وعلاقة بناءة بين تأثير الأمن القانوني على سياسة القضاء وبين الاجتهاد القضائي بوصفه أحد الحلول القانونية لتفادي القصور التشريعي، فله الدور الفاعل في إعانة القاضي في إيجاد الحل القانوني حينما تخفق مصادر القانون الأخرى، كما يؤمن للتشريع ملاحقة تطورات المجتمع من خلال تطبيق النصوص القديمة بروح جديدة، إضافةً

---

[١] روجيه بيرو، المنطق القضائي، ترجمة وتعليق د. عبد الرسول الجصاني، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٤٩.

[٢] محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص ٣٣٩.

[٣] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٨، ص ١٨.

لمساهمته في تفسير النصوص الغامضة واكمال الناقص منها، وبذلك سنكون أمام عملية تحول للقاعدة الاجتهادية إلى قاعدة قانونية وهو ما يُشكل مظهر من مظاهر الرَّقي القانوني[١]. عليه فأن معالجة مثل هذا القصور من جانب القضاء قد يُسهم في تحقيق الأمن القانوني للأفراد إلى حدٍ كبير. وزيادةً على ما تقدم فقد تعمل المحاكم على اختلاف درجاتها –وطبيعي ان يكون من بينها محاكم القضاء الإداري –وفي شتى الأنظمة القضائية على تأكيد سيادة القانون وإشاعة الثقة والاستقرار للمراكز والعلاقات القانونية وتعزيز طمأنينة الأفراد بفعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون[٢]. وطالما ان القضاء هو المظهر العملي للقانون، فالمقتضى أن يكون لقرارات المحاكم –ومنها محاكم القضاء الإداري –أهمية كبرى، فضلاً عن ضرورة منحها إمكانية إصدار تفسير للتطبيق الملائم للقانون يكون ملزماً لجميع المحاكم للوصول إلى وحدة التطبيق القضائي وبالتالي الحفاظ على وحدة الأحكام القضائية، بل الأبعد من ذلك لتلافي صدور أحكام متناقضة ومتعارضة في القضية الواحدة[٣]. على أن يؤسس لذلك قانوناً. ونتيجةً لصعوبة إعمال المعنى الدقيق لمبدأ الأمن القانوني والإحاطة بكل صوره وأشكاله من خلال نصوص التشريع، فإن الأمر يُترك لسياسة القضاء، لأن القاضي ابن بيئته ويستطيع أن يعرف مستوى تطور معاملات الناس واحتياجاتهم من خلال النزاعات المعروضة عليه، وهذا ينعكس في النهاية على تسريع وتيرة الفصل في المنازعات[٤].

بيد أنه وبالرغم من أهمية سياسة القضاء ودورها في ترسيخ السلطة القضائية وتفعيلها من خلال البت في المنازعات، إلا إنه لا يعني أن يحكم القاضي كيفما يشاء وإلا سنكون أمام انعدام للأمن القانوني[٥]، لذلك يتوجب عليه الخضوع لجملة من النصوص القانونية التي تعطي

---

[١] د. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٣١)، ٢٠١٧، ص ٣٣.

[٢] محمد سالم كريم، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

[٣] يُنظر بهذا المعنى: د. حامد شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص ٣٤.

[4] F.Geny, Methode d interpretation et sources en droit prive positif (Essai Critique), LGDJ, Paris, 1919, P 227.

[٥] هذا وقد شبه الفقيه الفرنسي (Xavier Lagard) حديث رجل القانون عن انعدام الأمن القانوني يشبه حديث الطبيب المختص بالأمراض النفسية عن الضغط النفسي (stress) من حيث أن الإحساس بالضغط النفسي في علم النفس يشبه الإحساس بانعدام الأمن القانوني في علم القانون، فكلاهما أمر حتمي الوقوع في الحياة اليومية، ولكنه يصبح حالة مرضية إذا تجاوز الحد المعقول. يُنظر في ذلك: د. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، ٢٠١٨، ص ١١.

تكييف قانوني للوقائع وتضع الحلول المناسبة لها، محاولاً قدر الإمكان مراعاة الثقة المشروعة للأفراد في المنظومة القضائية[١].

وبصدد مدى تأثير الأمن القانوني على تمكين قضاة محكمة القضاء الإداري، وجعل دورهم أكثر فاعلية ازاء المنازعات المطروحة أمامهم، فإن الأمر يستدعي التدخل التشريعي من قبل المشرع العراقي وسن قانون خاص بالمرافعات الادارية مراعاةً لخصوصية المنازعة الإدارية التي تكمن بإختلاف المراكز القانونية لأطراف الدعوى[٢]. وعلى نحوٍ يُعزز من دور القاضي بإتجاه منحه المزيد من الصلاحيات، وفي مقدمتها صلاحية التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه من خلال الاستعانة بالخبراء وسماع الشهود والانتقال لمعاينة الأماكن ومضاهاة التواقيع والخطوط، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التحقيق التي يرى بأنها ضرورية ومنتجة في الدعوى كوسيلتي التسجيل والتصوير مثلاً، وإلى جانب التدخل التشريعي ينبغي أن يكون هنالك سعيٌ قضائي بهذا الاتجاه من قبل القضاة انفسهم.

يلاحظ مما تقدم أن التدخل من جانب المشرع والعمل على تقنين إجراءات المنازعة الإدارية يستند إلى حقيقتين أساسيتين: أولهما: ذاتية تتبلور من خلال امتناع الإدارة المتكرر عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وتزايدها في الفترة الأخيرة، وثانيهما: قانونية تكمن بمشروعية التدخل بإعتباره امتداداً طبيعياً لمهمة القاضي في تحقيق العدل، وهذا يؤكد حقيقة حتمية لابد منها إلا وهي إضفاء الفاعلية على العدالة الإدارية وضمان حماية قضائية حقيقية خاصةً وان الدعوى الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري تقوم بين طرفين غير متكافئين، هذا من جانب. ومن جانبٍ آخر أن سن قانون المرافعات الادارية يعد قفزة نوعية وكبيرة في برنامج إصلاح السياسة القضائية الذي ينبغي أن يعتزم مجلس النواب من الآن المضي بتشريعه، كونه يعمل إلى حدٍ كبير في المساهمة الفعالة بإرساء العدل وتكريس دولة القانون وبناء الصرح المؤسساتي، وضمان حقوق الافراد. وكل ذلك سيصب في نهاية المآل بتحسين مستوى السياسة القضائية وترصينها.

---

[١] عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

[٢] يُنظر بهذا المعنى: د. حنان محمد مطلك القيسي، جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو، الجزائر، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٢٢٩ و ٢٣٩.

تأسيساً على كل ما ذُكر فإن تأثير الأمن القانوني في مجال سياسة القضاء الإداري من الناحية التطبيقية، يتجلى من خلال العديد من الصور، يمكن أن نتولى تسليط الضوء على أبرزها، وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأُولى: "اعلاء اعتبارات مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية: قد يترتب على القرار الإداري غير المشروع حقوق ومراكز قانونية للأفراد، وإذا قام القاضي بإلغاء القرار ترجيحاً للمشروعية، فإن هذا الإلغاء بما له من أثر رجعي يمس بالحقوق والمراكز القانونية التي استقرت للأفراد في فترة سريان القرار وحتى تمام الغائه، ونتيجةً لذلك فلا بد من تخويل القاضي مكنة تفضيل دواعي الأمن والاستقرار القانوني على المشروعية إذا انقضت المواعيد التي نص عليها القانون واللازمة للطعن بالإلغاء في القرار الإداري"(١).

الصورة الثانية: "الإقرار القضائي بتصرفات الموظف الفعلي: الأصل أن لا يترتب أي أثر على قرار التعيين أو الترقية غير المشروع والصادر من الجهة الإدارية، ومن ثم إذا تم إلغاؤه انتصاراً لمبدأ المشروعية، فيترتب هذا الإلغاء اعتباراً من تأريخ صدوره ولا يعتد بالآثار التي تترتب عليه منذ صدوره وحتى تأريخ الحكم بإلغائه، إلا ان من عُين أو رُقي إلى الوظيفة الأعلى يكون قد مارس اختصاصاته وأصدر قرارات إدارية في مواجهة الغير حسني النية اللذين لا يعلمون بعدم مشروعية سند تولية هذا الموظف، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة الاعتراف من قبل القضاء بمثل هذه القرارات ترسيخاً لمبدأ الأمن القانوني"(٢).

الصورة الثالثة: ما يُستخدم من مبادئ وتعابير أثناء الترافع أمام محاكم القضاء الإداري، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى تضمينها في متن القرار أو الحكم، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (عدم رجعية القوانين إلى الماضي، احترام حجية الشيء المقضي به، احترام الحقوق المكتسبة، حماية الثقة المشروعة، احترام آجال الطعون والتقادم، "واجب القاضي بالبت طبق القوانين النافذة يوم تقديم الطلب، استقرار المراكز القانونية)، وإن مثل هذه العبارات ما استعملت في سوح القضاء الإداري إلا للاستعاضة عن مبدأ الأمن القانوني"(٣).

---

(١) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) يُراجع في هذا الشأن:

د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دون مكان طبع، ١٩٧٩، ص ١٦١.

و مجدي عز الدين يوسف، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ٧٩. وفي نفس المعنى يُراجع أيضاً:

G. Jeze, essai d'une théorie générale de fonctionnaire de fait, R.D.P, 1914, P 59.

(٣) عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص ٤.

من جماع ما تقدم نستطيع القول: أن قيام محاكم القضاء الإداري –ولاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الأمن القانوني –بترجيح وتفضيل مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية، والإقرار بتصرفات الموظف الفعلي، إضافةً إلى استخدام مجموعة من الصيغ والتعابير التي تمثل في حقيقتها مبادئ قانونية ساهم بإقرارها وتأكيدها القضاء الإداري، يمكن أن يفصح عن مدى تأثر المنهج القضائي لهذه المحاكم بضرورة استقرار الحقوق والمراكز القانونية، بعدها من دواعي الأمن القانوني، وعدم تعرضها للعصف والاهتزاز بإستمرار.

المبحث الثاني: التأثير المتبادل للسياسة القضائية على الأمن القضائي: يعد الأمن القضائي ضرورة من ضرورات العمل القضائي، فهو الذي يبعث الروح والأمل فيه ويكفل له الاستمرارية، ويُحقق الغاية المرجوة من النهج القضائي المُتبع ألا وهي توفير حد أدنى من الاستقرار في الأحكام القضائية، وفي مقابل ذلك إن عدم الاستقرار والاضطراب الذي ينتاب سياسة القضاء بين الفينة والأُخرى قد يعصف بالأمن القضائي، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى انعدامه. كما إن تقوية مركز القاضي في محكمة القضاء الإداري وزيادة صلاحياته وتحسين توجهاته المتطورة وتدعيم اجتهاداته الرصينة، سينعكس لا محالة على الإدارة الجيدة للمحكمة نتيجة انتقال عدالة القاضي من نطاقها النظري إلى أفاق التطبيق العملي، الأمر الذي سيسهم إلى حدٍ كبير في تكريس الأمن القضائي. وفي قِبال ذلك أن تنافر القرارات في متماثلات الوقائع يزعزع الثقة في الأحكام ويبعث في نفوس جميع الأشخاص سيما المتقاضين نوع من الشك وعدم الاطمئنان، فيكون قضاة المحكمة محل ريب مهما اجتهدوا في تبرير مواقفهم وتعضيد توجهاتهم، الأمر الذي سيؤدي إلى تدهور الأمن القضائي.

عليه ولغرض إيضاح التأثير المتبادل للسياسة القضائية في مجال الأمن القضائي، نجد لزاماً علينا تقسيم المبحث المذكور إلى مطلبين مستقلين، إذ سنتولى بيان مدى تأثير مثل هذه السياسة على الأمن القضائي وذلك في المطلب الأول، بينما سيتم توضيح حقيقة تأثير الأمن القضائي على السياسة المذكورة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأثير السياسية القضائية على الأمن القضائي: يُقصد بالأمن القضائي "ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة القضائية، والاطمئنان لما ينتج عنها، وهي بصدد قيامها بمهامها المتمثلة في تطبيق القانون على ما يُعرض عليها من وقائع وقضايا"[١]. وينبجس عن هذا المفهوم توسيع نطاق الأمن القضائي بالشكل الذي يُحقق مستوى فهم موسع

[١] د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٣٠.

من خلال جانبين أثنين: الأول: يعد حاجزاً وقائياً لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلاً دون تجاوز الإدارة لهؤلاء الأشخاص من جهة ثانية، والثاني: يُشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين[١].

وترتيباً على ذلك فإن المستفيد من الأمن القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، كما ان العمل على تحقيق مثل هذا المبدأ سيعمل على توطيد ثقة المتقاضين بمرفق القضاء واستقرار المعاملات وترسيخ الفعالية المرجوة من النصوص القانونية، وهذا يُعزز الثقة بالقانون والقضاء في نهاية المطاف[٢].

وإذا ما أردنا تحري تأثير السياسة القضائية على الأمن القضائي لابد من إجراء مقارنة بين طبيعة الاجراءات أمام القضاء بصنوفه المختلفة، سنجد ان الاجراءات أمام القضاء المدني، ملك الخصوم، وهي ضمان لمساواتهم أمام القانون، والقاضي خفيرها. أما الاجراءات أمام القضاء الجزائي، فتتغيا تحقيق العدالة، وهي ضمان لحريات الناس وكرامتهم، والقاضي أسيرها. في حين ان الاجراءات أمام القضاء الإداري، فتعد وسيلة لإعلان الحقيقة، وضمان لسيادة القانون، والقاضي أميرها. بيد أن القول بأن القاضي الإداري أمير لا يعني أنه يحكم بسلطان لا حد له ولا نهج فيه، وانه مستبد يفعل ما يحلو له. انما يعني ان السلطان الذي يتمتع به دون سواه من القضاة، سلطان كبير، لا تحده إلا قدرته على ابداع الحلول المناسبة والعادلة التي توفق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية، فإذا ما بلغ حد المبادئ القضائية التي استقرت في نفوس الناس عنواناً للحق أو ضماناً للعدالة، وجب عليه أن يقف دونها. ويبرز ذلك إلى حيز الوجود من خلال ما يفرزه الواقع العملي[٣].

وإذا ما سلمنا أن سياسة القضاء تعد بمثابة الضمير الصالح الذي يعطي للقاضي قاعدة لاتخاذ قراره في القضايا المعروضة أمامه، وأن يقرر تطبيق ما يبدو له عادلاً حسب ظروف ومعطيات كل قضية)[٤]، فإننا نقرُ بحقيقة تأثير القضاء في مجال الأمن القضائي.

ويتعين لقيام القضاء بتحقيق الأمن القضائي، لابد من إحاطة هذا الأخير بجملة من الضمانات نذكر منها:

---

[١] د. عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

[٢] عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص ١٧.

[٣] د. عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية (دراسة نظرية وعملية مقارنة)، نظرية الدعوى في القضاء الإداري، دون مكان طبع، ١٩٦٨، ص ٣٣ ـــــ ٣٤.

[4] Antony Alott, Essays in African Law Butterwoths, London, 1960, P 8 – 9.

أولاً: جودةالأحكام القضائية: تعد جودةالأحكام القضائية من أهم ضمانات تحقيق الأمن القضائي، والتي تعتمد بالدرجة الأساس على الحياد التام للقاضي واستقلال القضاء، إلى جانب عناصر أُخرى كإجراء المحاكمة العدالة، وسهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، والتقييم الذاتي للعدالة[١].

ثانياً: الحياد القضائي: تتجلى علاقة سياسة القضاء المحايد بالأمن القضائي، بأن الحياد "صفة يتطلبها العمل القضائي لتحقيق الأمن القضائي، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعهم للمحكمة، فإنما يقصدوا لها حيادها، ولأن عدم حياد القاضي يعني تحيزه، وإذا تحيز القاضي فقد موضوعيته وعدالته، فلو شعر المتقاضي لحظة من الزمن أن القاضي سيتحيز لخصمه، ما قصده ورفع دعواه أمامه"[٢].

ثالثاً: فرض الغرامة التهديدية: من السهولة بمكان أن ترتكن المحكمة إلى أسلوب فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة[٣]، في حالة امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بينما إذا كان الأسلوب المذكور غير ذي جدوى، وأدى بها الأمر إلى تكرار الامتناع، وأصيبت بحالة من حالات التعنت والإصرار على عدم التنفيذ، فهنا تلجأ المحكمة إلى بدائل أخرى، ومن بينها لا بل على رأسها إحالة الموظف الممتنع إلى المحاكم الجزائية، إذ أن الامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به يُشكل جريمة[٤]، وتجدر الإشارة إلى ان عدم التنفيذ لا يؤثر على الأمن القضائي، بل على العكس من ذلك فإنه يعمل على تفعيله طالما أن المحكمة تمتلك البدائل. وحريٌ بالذكر أن امتناع الإدارة عن تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية إدارية لم يعد سلوكاً فردياً بل اكتسب وصف الظاهرة لكثرته وانتشاره على نطاقٍ واسع[٥]، ويرجع ذلك إلى ما تمتلكه الإدارة من امتيازات متخذةً ذلك حجةً للامتناع عن

---

(١) جميلة السيوري، الأمن القضائي وجودة الأحكام، مؤسسة فريدريش ايبرت، المانيا، دون سنة طبع، ص ٣. ولمزيد من التفاصيل حول علاقة جودة الأحكام القضائية بالأمن القضائي يُراجع في هذا الشأن: د. حنان محمد مطلك القيسي، مرجع سابق، ص ٢٢٧ ـــــ ٢٢٩.

(٢) عبد الكريم الشخش، مبدأ حياد القاضي والاستثناءات الواردة عليه، بحث مُتاح على الموقع الإلكتروني الآتي: http://bayanealyaoume.press

(٣) تُعرف الغرامة التهديدية بأنها: "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه". يُنظر: منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٥.

(٤) تُنظر في ذلك: المادة (٢/٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ليست ظاهرة جديدة بل هي معروفة منذ القدم ومستمرة إلى غاية يومنا هذا. يُنظر بهذا المعنى: بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣.

التنفيذ، يقف في مقدمتها مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي كان سائداً في السابق لضرورات الحفاظ على النظام العام أو السعي في تحقيق المصلحة العامة[١]. وازاء ذلك فإننا نُهيب بالمشرع العراقي حينما يتولى إعادة النظر في "قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ ان يعترف لقضاة محكمة القضاء الإداري بحق فرض الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي وعدم الاقتصار على الوسائل التقليدية المتمثلة في المسؤوليتين المدنية والجزائية"، كون ذلك سيؤدي لا محالة إلى حماية الحقوق والحريات، وتدعيم ركائز دولة القانون[٢]. وهذا سيسهم إلى حدٍ كبير في تحقيق فاعلية السياسة القضائية، إذ تعطي نوع من الردع بتحذير الإدارة من الالتزامات المالية التي تتحملها إن امتنعت عن التنفيذ، وبهذا نضمن سرعة التنفيذ، وفي الوقت عينه سيغني ذلك عن اللجوء إلى القضاء مجدداً للمطالبة باستخدام سلطة إكراه الإدارة على التنفيذ.

مما تقدم أن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أمر يستدعي الوقوف بوجهها بحزم من خلال تكثيف الجهود التشريعية بالشكل الذي يضمن احترام هيبة القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون كونه المنطلق الأساس لبناء دولة الحق والقانون هذا من جانب، ومن جانب آخر أن أمر توقيع الغرامة التهديدية على الموظف المسؤول عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في حال عدم تنفيذها، ودفعها من ذمته المالية وليس من الخزينة العامة، وفي حالة اعساره يُصار إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ، وكل ذلك أضحى ضرورة لا بد منها ازاء العديد من صور الامتناع عن تنفيذ مثل هذه الأحكام، كما إن ذلك سيؤدي إلى حماية المال العام من التبديد. ومن الجدير بالذكر ان الوقوف على مدى تأثر الأمن القضائي بالسياسة القضائية يستلزم الحديث عن قدرة القاضي على تفسير النصوص، إذ لابد له قبل أن يقوم بتطبيق النص من فهم المراد منه وتحديد معناه، وذلك من أجل ان يطبقه تطبيقاً سليماً على المنازعة المعروضة أمامه، كما يجب عليه إيجاد الحل اللازم عند عدم وجود نص، وإلا اعتبر منكراً للعدالة، فيجب عليه أن يقوم بخطوات عملية لاستخلاص الحكم –قبل إصداره –من القاعدة القانونية المجردة[٣]، يُذكر ان الخطوات العملية التي تسبق التطبيق هي ما تسمى بالتفسير

---

[١] بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، ٢٠١٥، ص ٦٦.

[٢] يُنظر بهذا المعنى: د. مازن ليلو راضي، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العددان (١١ و ١٢)، ٢٠١٠، ص ٢٧.

[٣] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٣٨٩.

القضائي. وإذا كانت القوة الملزمة له، تقتصر على أطراف المنازعة التي صدر التفسير القضائي بصددها، وبهذا لا تتعدى قوة إلزامه الحدود الشخصية والموضوعية لحجية الأمر المقضي به[١] . إلا إنه سيؤدي في نهاية المآل إلى المساهمة بتحقيق الأمن القضائي لكافة الأفراد.

وفي الوقت الذي خلت فيه محكمتي القضاء الإداري في العراق ومصر من التطبيقات القضائية التي تُشير إلى تأثير السياسة القضائية على الأمن القضائي، فإن مجلس الدولة الفرنسي كان زاخراً بالعديد من الأحكام التي تحدثت عن ذلك، نذكر منها الحكم الذي صدر في ٢٨ حزيران ٢٠٠٢ في قضية (M. Pierre)، والتي تتلخص وقائعها "أقام (M. Pierre) دعوى أمام المحكمة الإدارية بباريس للمطالبة بمنحه تعويضاً عن البطء في السير في دعواه التي سبق وأن أقامها أمام إحدى محاكم القضاء الإداري الفرنسي، فقضت المحكمة الإدارية برفض الدعوى في ١٩٩٩/٦/٢٤، فقام المدعي بالطعن بقرار هذه المحكمة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس، والتي قضت بتأريخ ٢٠٠١/٧/١١ بإلغاء حكم محكمة أول درجة ومنحه تعويضاً يُقدر بثلاثين ألف فرنك فرنسي لجبر الضرر الذي لحق به، فقام وزير العدل بالطعن بالحكم المذكور أمام مجلس الدولة، وهذا الأخير انتهى إلى رفض الطعن مؤسساً حكمه على إن العدالة الناجزة هي أحد الحقوق المكفولة للمواطنين بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، لذلك يتعين على المحاكم كافة الحرص على عدم إطالة أمد النزاع دون داعٍ، وإنه حال وقوع ذلك فيكون هنالك خطأ قد تحقق في مرفق العدالة، ويكون تعويض المُتضرر عن استطالة مدة التقاضي واجباً"[٢].

ان امعان النظر في الحكم المتقدم، يفضي إن مجلس الدولة الفرنسي عمل على إرساء مبدأين مهمين، الأول يقضي بالتزام القضاء الإداري بتحقيق العدالة الناجزة، والثاني يتجسد بتعويض الأضرار التي لُحقت بالمدعي جراء إطالة أمد الإجراءات القضائية، وهذين المبدأين يعكسان حقيقة التأثير الإيجابي للسياسة القضائية للمجلس المذكور في تحقيق الأمن القضائي.

وهنالك حكم آخر حديث نسبياً صدر عن المجلس نفسه في ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٧ في قضية (sire)، الذي عمل من خلاله على "حماية الغير حسن النية بناءً على نظرية

---

[١] د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٨٤.

[٢] Conseil d'État, N.239575, 28 juin 2002.

حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعوى المرقمة ٢٣٩٥٧٥ في ٢٠٠٢/٦/٢٨، منشور في كتاب المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، إعداد د. محمد محمود شوقي وآخرون، ترجمة عبد المحسن أحمد شيحه، العدد (١)، ٢٠١٧، ص ٢٠ ـــــ ٢٥.

الموظف الفعلي"، فأستقر قضاؤه على أن الحكم بإلغاء قرار تعيين قاضي ما لا يترتب عليه بطلان التصرفات التي قام بها خلال مدة التعيين وحتى صدور حكم بإلغاء قرار تعيينه، إذ أقر بـ "صحة التصرفات والأحكام والإجراءات التي قام بها القاضي الذي أُلغي قرار تعيينه، لإزالة الضرر الذي قد يقع على مرفق القضاء لو لم يتم الاعتراف بها"[١].

يستفاد من الحكم المذكور أن مجلس الدولة الفرنسي أرسى مبدأ مهماً ألا وهو الإقرار بتصرفات القاضي الفعلي في ميدان العمل القضائي على غرار الموظف الفعلي في ميدان العمل الإداري، واضعاً نصب عينيه تحقيق الأمن القضائي.

المطلب الثاني: تأثير الأمن القضائي على السياسة القضائية: ان الأمن القضائي وكما هو معلوم يحمل بين طياته العديد من الأبعاد قانونية كانت أم حقوقية أم اجتماعية أم دينية أم أخلاقية، كما يكتسي أبعاداً وطنية ودولية في آنٍ واحد، وهذه جعلت منه ضرورة حتمية[٢]، ووسيلة حقيقية في إرساء وتوطيد سياسة القضاء وتفعيل منهجه على أرض الواقع.

وإضافةً إلى ذلك فإنه يعكس الثقة في السلطة القضائية كما أسلفنا، ويُرسخ مفهوم الاطمئنان لما يصدر عن القضاة من أحكام وقرارات، كما أنه يُدعم منهج القضاء في إقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية والأمن وحق الفرد في المحاكمة العادلة[٣].

ويتوقف تحقيق الأمن القضائي على تكامل جميع عناصره، تلك العناصر التي تتصل جميعها بالقضاء وتؤثر فيه، والتي يمكن إيجازها بالآتي[٤]:

أولاً: القضاة: الهيئة القضائية هي المصدر الأساس والمسؤول الأول والأخير عن ضمان الأمن القضائي، وتوطيد الحكم الصالح وحمايته.

ثانياً: المحامون: يعد المحامون ركيزة أساسية من ركائز إقامة صرح عدالة سليمة، ولأنهم جزء لا يتجزأ من العدالة، لذلك فمسؤوليتهم كبيرة ومساهمتهم فعالة ومؤثرة في منهج القضاء وسلوكه.

---

(١) C.E, 12 des 2007, Sire, n 296072.

أشار إليه: أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية، بحث مُتاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

http:// press.maroc.net

(٣) د. عبد السالم عبد الحميد عبد العظيم، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٢٠.

(٤) يُراجع بصدد عناصر الأمن القضائي: د. عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو، مرجع سابق، ص ٣٩٥ ـــــ ٣٩٦. و جلال الطاهر، سبل ضمان الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة المحاكم المغربية، المغرب، العدد (١١٥)، ٢٠٠٨، ص ٣٣ ـــــ ٣٧.

ثالثاً: المتقاضين: لا يختلف إثنان في أن الغاية من ضمان الأمن القضائي هو المتقاضي، وسواء أكان مدعياً أم مدعى عليه، فرداً أم إدارة.

رابعاً: كُتاب الضبط: هذه الفئة من الموظفين تقوم بدور لا يستهان به في مساعدة القضاء، إذ أنها تضطلع بمهام تُكمل النقص في العمل القضائي، فبدونهم قد يشوب الإجراءات القضائية نوع من الخلل، وذلك ينعكس بصفة سلبية على السمعة العامة للقضاء وكذلك المصالح الخاصة للمواطنين.

خامساً: الأجهزة الملحقة بالقضاء: ان ضمان تحقق الأمن القضائي يستلزم من العاملين في الأجهزة والتشكيلات التي تُلحق بالقضاء من كوادر إدارية وفنية وشرطة قضائية، أن تتحمل هذه المسؤولية بكفاءة، وهذا يستلزم تحقق أمرين مهمين:

١) التكوين العام: يستوجب المعرفة القانونية العامة، وتبيان طبيعة المهام وحدود الاختصاص.
٢) التكوين الخاص: أن تتوفر المعرفة الدقيقة والمتخصصة في الموضوع الذي يجري البحث بشأنه، حتى تُزود القضاء بمعطيات دقيقة وإجراءات صحيحة وسليمة.

علاوةً على ما ذُكر من عناصر لابد من التطرق إلى إشكالية التنفيذ، إذ يُعد التنفيذ–كما أسلفنا – ثمرة الحكم وشكله في الواقع، كما إنه من أهم المشاكل التي تعيشها العدالة وهي تتعرض لإكراهات مادية وبشرية معقدة، لذلك لا يمكن ضمان الأمن القضائي حتى لو توفرت في الحكم كل عناصر الكمال من جودة وسرعة، إذا لم يتم تنفيذ ذلك الحكم[١].

هذا ويرتبط تأثير الأمن القضائي على سياسة القضاء، بجودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري، وهذه الجودة تتوقف بشكل أساس على استقلال القضاء وحياده ونزاهة القضاة، إضافة إلى سهولة الإجراءات القضائية ومدى رضا المتعاملين عن الأداء القضائي لتلك المحاكم، إلى جانب سهولة الحصول على المعلومة وقرب المواعيد وضمان حق الدفاع لجميع المتقاضين، وهذه الجودة لا بديل عنها بالمطلق، كون أن الخدمة القضائية عموماً لا تُقدم إلا من خلال مرفق القضاء، وبدونها سيصل الأمر بالأفراد إلى تحصيل حقوقهم بأنفسهم أو عبر وسائل غير مشروعة، وإذا ما تم ذلك فسيؤدي بهم الحال إلى زعزعة ثقتهم بالمؤسسة القضائية، وسينسحب بدوره على فقدان الثقة بالمنظومة القانونية للدولة والنظام القانوني بأكمله[٢]. كل ذلك سينعكس في نهاية المآل –بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة –على منهج القضاء.

---

[١] جلال الطاهر، المرجع نفسه، ص ٣٨ ـــــ ٣٩.
[٢] د. حنان محمد مطلك القيسي، مرجع سابق، ص ٢٢٣ ـــــ ٢٢٤.

كما ينبجس ذلك التأثير من خلال العدول القضائي، وهذا الأخير يمثل أي مسألة تحدث تغييراً في الاجتهاد القضائي، فليس هنالك ما يمنع المحكمة من تغيير اجتهادها الثابت إذا رأت حاجة لتغييره، ولا سيما إذا دعا إلى ذلك تغير ظروف المجتمع وأوضاعه، وحقيقة الأمر أن قضية التغيير أو ما تُسمى بالتراجع –الذي كثيراً ما يخشى منه –تظل أمراً متعلقاً بالسياسة القضائية للمحكمة ومدى قدرتها على التوفيق بين اعتبارات الاستقرار والاستمرار، واعتبارات الرجوع إلى الحق حين يكتشف وجه الخطأ أو يتبين مقدار الضرر الذي سببه حكم قديم لها. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن تحقيق العدل الناجم عن العدول القضائي، واطمئنان من يلوذ بالقضاء إلى إمكانية إنصافه لهو أسمى من استمرار العمل وفقاً لإتجاه قضائي وجد القاضي المجتهد عدم جدوى استمرار العمل بموجبه[١].

بيد أن الواقع العملي يكشف عن حقيقة مفادها: أن كثيراً ما يحدث أن يظهر للقاضي بأن الحل الذي توصل إليه هو حل عادل، ولكن ما أن يقدم على سرد الأسباب والحيثيات بكل ما يملكه من موهبة وقابلية، حتى يعدل عنه لأنه يجد نفسه أمام سابقة قضائية تتقاطع والنتيجة التي توصل إليها، والتي يروم الركون إليها في استصدار حكمه، كونها تُترجم حسه بالعدالة [٢].

تبين لنا مثلما يجب أن يقوم الأمن القضائي على اجتناب سرعة تغيير أحكام القضاء، التي قد تؤدي إلى مفاجأة المخاطبين بالأحكام والقرارات القضائية وتربكهم بخصوص ما أنجزوه من تصرفات قانونية، خاصةً إذا كان هذا التغيير يتجاوز حدود توقعاتهم، ينبغي أن يُنظر إليه في الوقت عينه على إنه يهدف إلى جعل احكام القضاء تُساير تطور حاجات المجتمع، بحيث ان محاكم القضاء الإداري لا تُفاجئهم بأحكامها التي تتضمن ما لا يتلاءم وتطلعاتهم وثقتهم بمرفق القضاء، وهذا المعنى المزدوج لمبدأ الأمن القضائي هو الذي قد يجعل منه مبدأ فعالاً، بحيث يكفل ثقة الناس في القضاء من خلال استقراره وعدم تغييره بشكل مفاجئ، ويكفل ثقة الأفراد في القانون أيضاً من خلال مسايرته لحاجاتهم وعدم تقاعسه عن مجاراة تطور معاملاتهم.

وبصدد تأثير الأمن القضائي على منهج القضاء في معالجة اختلال التوازن الحاصل بين طرفي الدعوى (المتقاضي والإدارة)، بدءاً أن من الطبيعي حدوث اختلال في التوازن بين المتقاضي والإدارة، إذ أن كلا الطرفين غير متكافئين، ويتحقق ذلك في مجالين –تتمتع الإدارة بامتيازات خاصة في كليهما –وهما: الأول: مجال الأثبات، وفيه تمتلك الإدارة كل الوثائق

[١] د. حامد شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص ٢٩.
[٢] روجيه بيرو، مرجع سابق، ص ٥٢.

الإدارية من أجل الحفاظ على الوقائع الإدارية التي تحدث أثناء سير العمل الإداري، إذ أن هذه الوثائق تعد مرجعاً قوياً في حالة التنازع مع المتقاضي –والذي يكون في غالب الأحيان شخصاً عادياً –وكونها تُشكل الأساس لأثبات الوقائع محل النزاع أمام محكمة القضاء الإداري، وطالما انها في حوزة الإدارة فإذا ما ادعى بها (المتقاضي في مواجهة الإدارة) فإن عبء إثباتها يقع عليه، وهذا امر صعب إن لم يكن مستصعب، الأمر الذي يجعله في مركزٍ ضعيف في قبال مركز الإدارة[١].

والثاني: مجال التنفيذ، ففيه تتمتع الإدارة بوصفها سلطة عامة، بسلطة استثنائية من أجل تنفيذ قراراتها، حتى وأن أظهر المخاطب اعتراضاً في ذلك، فالإدارة تنفذ قراراتها دون اللجوء إلى القضاء، كونها في حالة عدم التنفيذ الاختياري، تتخذ وسيلة التنفيذ المباشر، كما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، وقرارات الضبط الإداري[٢].

وبناءً على ذلك فإذا ما سلمنا بالدور الايجابي لقضاة محكمة القضاء الإداري، الذي يتجلى من خلال تدخلهم وممارسة دورهم في اعادة التوازن بين مصلحتي المتقاضي والإدارة، فأن الأمر يقتضي الاستثمار الأمثل للسلطات الممنوحة لهم سواء أثناء السير في الدعوى أو بعد الفصل فيها. فأثناء السير في الدعوى يمكن لهم نقل عبء الاثبات من عاتق المدعي إلى الإدارة المدعى عليها كون أغلب الوثائق إن لم نقل جميعها في حوزة الإدارة، علاوة على ذلك التخفيف منه (عبء الاثبات) على المدعي من خلال استخلاص القرائن القضائية، وفي مقدمتها قرينة اساءة استعمال السلطة، وقرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري، وقرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية[٣]. أما بعد الفصل في الدعوى، فيمكن أن نتلمس دور القضاة في ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحق الإدارة، لأن الأخيرة قد تمتنع عن التنفيذ، كما

---

[١] عبد السلام خديجة، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٤، ص ١٢٩.

[٢] يُنظر في ذلك: د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤١٤. و د. خالد خلف القطارنة، إثبات دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٥٦. وفي نفس المعنى يُنظر أيضاً:
Jean Lamarque, Recherches sur l’application du droit privé aux services publics administratifs, Paris, 1960, P 148.

[٣] يُنظر في ذلك: د. بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد (٩)، ٢٠٠٩، ص ٩. و د. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الجديد، اليمن، ٢٠٠٨، ص ١٨٨. و د. مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٥٢.

اسلفنا، وبالتالي فأن الأحكام الصادرة عنهم تصبح عديمة الجدوى، إلا بتدخلهم وتوجيه الأوامر إلى الإدارة وحملها على التنفيذ، إلى جانب فرض الغرامات التهديدية[١].

وتأسيساً على ما تقدم فإذا ما تم إعمال ذلك من قبل قضاة محكمة القضاء الإداري سيكون بمقدورهم إعادة التوازن المفقود بين طرفي الدعوى المنظورة أمام المحكمة، في ضوء مراعاة المصلحة العامة من جهة، وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى. وتبعاً لذلك فلا يجوز التقليل من أهمية تأثير الأمن القضائي على مسار العمل القضائي سيما في هذه الجزئية المهمة ألا وهي القضاء على التفاوت الكبير بين الطرفين المتقاضيين وإعادة التوازن العادل بينهما، التي يتميز بها منهج القاضي الإداري عن سواه.

وحريٌ بالذكر ان تأثر السياسة القضائية بالأمن القضائي لا يقتصر على كل ما ذكر فحسب، بل يمكن أن يبرز من خلال التفسير القضائي الذي يمارسه القضاة أثناء نظرهم في الدعاوى التي ترفع إليهم حتى يتوصلوا إلى حكم القانون، وهذا التفسير يُبنى على العديد من التفسيرات الناضجة والمستقرة التي قام بها القضاة مسبقاً بمناسبة المنازعات التي طُرحت أمامهم، وهو ما يُطلق عليه بـ (السوابق القضائية)[٢]. وهذه الأخيرة تُعبر عن رسوخ الأمن القضائي.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

١) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٢) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١.
٣) جميلة السيوري، الأمن القضائي وجودة الأحكام، مؤسسة فريدريش ايبرت، المانيا، دون سنة طبع.
٤) د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٥) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
٦) د. خالد خلف القطارنة، إثبات دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٧) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٨) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دون مكان طبع، ١٩٧٩.
٩) د. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الجديد، اليمن، ٢٠٠٨.
١٠) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦.
١١) د. عبد السالم عبد الحميد عبد العظيم، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤.
١٣) عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٨.
١٤) د. عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية (دراسة نظرية وعملية مقارنة)، نظرية الدعوى في القضاء الإداري، دون مكان طبع، ١٩٦٨.

[١] يُنظر بهذا المعنى: عبد السلام خديجة، مرجع سابق، ص ١٣١ ـــ ١٣٢.

[٢] د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢٧٧.

١٥) د. محمد عصفور، مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع، مكتبة الاستقلال، القاهرة، ١٩٥٧.
١٦) د. مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٧) منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٨) د. منير محمود الوتري، القانون، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩.

ثانياً: الكتب المُعربة

١) روجيه بيرو، المنطق القضائي، ترجمة وتعليق د. عبد الرسول الجصاني، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٩.
٢) د. محمد محمود شوقي وآخرون، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة عبد المحسن أحمد شيحه، العدد (١)، ٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١) بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، ٢٠١٥.
٢) بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
٣) عبد السلام خديجة، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٤.
٤) مجدي عز الدين يوسف، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

رابعاً: البحوث العلمية

١) د. بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد (٩)، ٢٠٠٩.
٢) د. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، ٢٠١٨.
٣) جلال الطاهر، سبل ضمان الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة المحاكم المغربية، المغرب، العدد (١١٥)، ٢٠٠٨.
٤) د. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٣١)، ٢٠١٧.
٥) د. حنان محمد مطلك القيسي، جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو، الجزائر، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠٢٠.
٦) د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (١٨)، ٢٠١٠.
٧) د. عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي (علاقة تكامل)، بحث منشور في مجلة الشغاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٨.
٨) د. مازن ليلو راضي، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العددان (١١ و ١٢)، ٢٠١٠.
٩) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٧.

خامساً: التشريعات

ـــ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

سادساً: الأحكام والقرارات القضائية

أ ـــ الأحكام والقرارات القضائية المنشورة

١) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتأريخ ١٩٢٢/١١/٣.
٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتأريخ ٢٦ /١٠/ ٢٠٠١.
٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعوى المرقمة ٢٣٩٥٧٥ في ٢٠٠٢/٦/٢٨.
٤) حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعوى المرقمة ٢٩٦٠٧٢ في ٢٠٠٧/١/١٢.

ب ـــ الأحكام والقرارات القضائية غير المنشورة

١) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق ذي الرقم ٩٣ لسنة ٢٠١٠ في ٢٠٠٤/١٠/١٨.
٢) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى المرقمة ٣٥٧١ لسنة ١ ق في ٢٠٠٤/١١/٢٣.

سابعاً: البحوث والتقارير المُتاحة على المواقع الالكترونية

١) عبد الكريم الشخش، مبدأ حياد القاضي والاستثناءات الواردة عليه، بحث مُتاح على الموقع الإلكتروني الآتي: http://bayanealyaoume.press
٢) محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية، بحث مُتاح على الموقع الإلكتروني الآتي: http:// press.maroc.net
٣) التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي ٢٠٠٦، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي الآتي: http:w.w.w.conseil-etat.fr

ثامناً: الكتب باللغات الأجنبية

١) Antony Alott, Essays in African Law Butterwoths, London, 1960.
٢) F.Geny, Methode d interpretation et sources en droit prive positif (Essai Critique), LGDJ, Paris, 1919.
٣) G. Jeze, essai d'une théorie générale de fonctionnaire de fait, R.D.P, 1914.
٤) Jean Lamarque, Recherches sur l'application du droit privé aux services publics administratifs, Paris, 1960.
٥) J.L. Aubert, Introduction au droit et themes fondamentaux du droit Civil, 5emeede, Armand colin, 1992.
٦) Mauro Cappelletti, le Pouvoir des Juges, Traduction par Rene David Economica, Paris, 1990.
٧) R.Wintgen, La concurrence au sein du systeme Juridique continental, Colloque de Lyon, 2006.